

فقه العبادات - مالكي

2 - الطهارة من الحدثين والخبث في البدن والثوب والمكان كالصلاة لحديث ابن عباس فيه تكلم فمن فيه تتكلمون أنكم إلا الصلاة مثل البيت حول الطواف " : قال A النبي أن هما B فلا يتكلمن إلا بخير " (2) . فإن شك في الطهارة أثناء الطواف ثم بان الطهر فلا يعيد الطواف وإن انتقض طهارته ولو سهوا أو سقطت عليه نجاسة أثناء الطواف بطل طوافه أما إن لم يعلم بسقوط النجاسة إن كان الفصل قريبا ولم ينتقض الوضوء أما إن طال الفصل أو انتقض الوضوء فلا إزالة النجاسة إن كان الفصل قريبا ولم ينتقض الوضوء أما إن طال الفصل أو انتقض الوضوء فلا إعادة عليه . وإن احدث بعد الطواف فلا إعادة وقبل صلاة الركعتين أعاده إلا إذا خرج من مكة وشق عليه الرجوع فيكفيه طوافه ويصلي الركعتين وعليه أن يبعث بهدي